تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق جريمة، ومن الكبائر، قال الله عز وجل:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾[النساء:٩٣].قال تعالى:﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٩].

ومن الشرائع التي فرضت على الناس أحكام القتل العمد، فرض القصاصَ بسبب القتل، فأهل الجاهلية كانوا يقتلون الحر غير القاتل بالعبد، والذكر الذي لم يقتل بالأنثى، والرئيس غير القاتل بالمرؤوس القاتل دون مجازاة القاتل نفسه، فالحر القاتل يقتل بالحر المقتول، وكذلك العبد بالعبد والأنثى بالأنثى، لأن القصاص هو دفع الاعتداء في القتل. بقتل القاتل ومنع البغي، فإن سَمَت نفوس أهل الدم ودفعوا بالتي هي أحسن فآثروا العفو عن إخوانهم وجب لهم دية قتيلهم، وعلى أولياء الدم إتباع هذا الحكم بالتسامح دون إجهاد للقاتل أو تعنيف، وعلى القاتل أداء الدين دون بخس، وحكم القتل على هذا الوجه تخفيف على المؤمنين بالنسبة إلى حكم التوراة الذي يوجب في القتل القصاص ، كما فيه رحمة بهم بالنسبة إلى الذين يدعون إلى

العفو من غير تعرض للقاتل، فمن جاوز هذا الحكم بعد ذلك فله عذاب أليم في الدنيا والآخرة.

واعلم أن آيات القصاص في النفس فيها إجمال بينته السنة، وحاصل تحرير المقام فيها أن الذكر الحر المسلم يقتل بالذكر الحر المسلم إجماعاً، وأن المرأة كذلك تقتل بالمرأة كذلك إجماعاً، وأن العبد يقتل كذلك بالعبد إجماعاً، لأن ذلك كله يرده صريح قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾[البقرة:١٧٨]، وأن المرأة تقتل بالرجل، لأنها إذا قتلت بالمرأة، فقتلها بالرجل أولى، وأن الرجل يقتل بالمرأة عند جمهور العلماء فيهما.

القتال: بكسر القاف قاتل، الحرب والمدافعة بالسلاح. القترة: بفتح القاف والتاء، الغبار ومنه.القتل: بفتح فسكون، الإماتة وإزهاق الأرواح. ﴿ قُتِلَ الإنسان ما أَكْفَرَهُ ﴾: وهو على أنواع[١]:

١- القتل العمد الموجب للقصاص: ما تعمد فيه ضرب المقتول بسلاح أو ما أُجْرِيَ مُجْرَى السلاح، وعند بعضهم بما يقتل به غالبا القتل شبه العمد[٢].

وقتل العمد عند الشافعية هو: قصد الفعل وعين الشخص بما يقتل غالباً، جارح أو مثقل. فيتحقق بالآلة الجارحة، وبالمثقل الذي يقتل

---

١) : معجم لغة الفقهاء١/٣٥٧: موقع يعسوب.[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

٢) : الهداية مع تكملة فتح القدير (١/٢٠٤) .

في الغالب. واستند هذا الرأي إلى قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾[الإسراء:٣٣].

٢- وقتل الخطأ: هو ما صدر من الإنسان بفعل لم يقصد أصلاً، أو قصد دون قصد الشخص المقتول، والأكثرون من الحنابلة يوافقون الشافعية في تعريف القتل الخطأ. حيث يقسمون القتل إلى ثلاثة أوجه: عمد ، وشبه عمد، وخطأ [١] .

٣- ما جرى مجرى الخطأ: فعل غير المكلف، كالنائم ينقلب على الصغير فيقتله.

٤- القتل بالتسبب: ما انعدمت فيه المباشرة، كمن حفر بئرا في غير ملكه فوقع فيها إنسان فمات. وموجب ذلك الدّية على العاقلة لا غير، لأنّه متعدّ فيما وضعه وحفره، فجعل الحافر دافعاً موقعاً، فتجب الدّية على العاقلة، ولا يأثم فيه لعدم القصد، ولا كفّارة عليه، لأنّه لم يقتل حقيقة، وإنّما ألحق بالقاتل في حقّ الضّمان، فبقي ما وراء ذلك على الأصل ، وبذلك قضى شريح بمحضر من الصّحابة من غير نكير. وألحق المالكيّة والشّافعيّة وأكثر الحنابلة القتل بسبب بالخطأ في أحكامه إذا لم يقصد به الجناية، فإن قصد به جناية فشبه عمد ، وقد يقوى فيلحق بالعمد.

---

[١]) : تبيين الحقائق (٦/١٠١)، حاشية الجمل (٥/٤).

١- القتل حدا: القتل لحق الله تعالى، كقتل المرتد، وقتل الزاني المحصن. بالرجم، وقتل قاطع الطريق.

٢- القتل قصاصا: القتل لحق الورثة إذا لم يعفوا، ويكون هذا للقاتل. عمدا ".

٣- القتل اتقاء الفتنة: كقتل الكفار المحاربين، وقتل البغاة أثناء القتال.

٤- القتل صبرا: كقتل الأسير المقدور عليه ونحوه.

المبحث الأول

حرمة القتل في الإسلام:

الصراع حتمي بين أهل الحق وأهل الباطل، منذ أن خُلق آدم (عليه السلام) يوم أن ناصبه الشيطان العداء، والصراع بين آدم وبنيه، وبين الشيطان وأتباعه قائم، وعبر الأجيال كلها، وأكد بيان هذا الصراع الآيات القرآنية الكريمة. ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً﴾[فاطر:٦] وقوله:﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾[الكهف:٥٠] إلى غير ذلك من الآيات. وتؤكد حتميته، وتبين النماذج لهذا التحدي، مع ذكر ووصف العاقبة في الدنيا والآخرة، و قد بين القرآن الكريم أن الإيمان بالله وحده ﷻ قادر على حسم وبيان من له النصر والنصرة والاستخلاف والتمكين، قال تعالى:﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[آل عمران: ١٣٩] ولهذا لا يجوز أن يكون الاعتماد على القوة المادية فقط لأن مصيره الهوان عاجلاً غير آجل حتى وان ظهر للكفر يوما قوة وجبروتا وصولة فان الهوان والذلة مصيره. قال تعالى: ﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ – مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ [آل عمران: ١٩٦، ١٩٧] من أجل ذلك حرم الإسلام الدم البشري وسفكه إلا بالحق، قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[الإسراء:٣٣]. وقد عظم الإسلام من حرمة النفس

البشرية ومن عظم وزر الاعتداء عليها وجعل النفوس كلها واحدة, من اعتدى على نفس وقتلها فكأنما قتل الناس جميعًا، ومن أحيا نفسا أو قدم لها خيرًا فكأنما أحيا أو قدم الخير للإنسانية، قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة:٣٢][1] ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[الإسراء:٣٣].

لا شك أن قتل الإنسان حرام، وهو من الكبائر بعد الكفر بالله، لذلك نهى الله عن القتل مطلقاً بناء على حكم الأصل ،لأنه ضرر والأصل فيه الحرمة. وعند وجود الأسباب الموجبة يجعل اباحة القتل استثناء .قال ﴿ إلاَّ بالحق ﴾بوجوه:

الأول: أن القتل ضرر والأصل فيه الحرمة: ﴿ مَّا جَعَلَ عَلَيْكمْ فِى الدين مِنْ حَرَجٍ ﴾

[الحج: ٧٨] ﴿ ولا يريد بكم العسر ﴾[البقرة:١٨٥].

الثاني:أن الإنسان خلق للعبادة: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجن والإنس إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦] والاشتغال بالعبادة يتم بحفظ النفس .

الثالث: ولما كان القتل من أكبر أنواع الإفساد فوجب أن يحرم لقوله: ﴿ وَلاَ تُفْسِدُواْ ﴾ [الأعراف:٨٥].

---

[1]) ينظر: حقيقة موقف الإسلام من الإرهاب ، ص ٨٤ .

الرابع: إن وجود التعارض بين تحريم القتل وإباحته واضح وان جانب الحرمة راجح. وهو تعالى حكم بأن الأصل في القتل هو التحريم فقال: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النفس التي حَرَّمَ الله إِلاَّ بالحق ﴾[الأنعام:١٥١]. فقوله: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ ﴾ تحريم، وقوله: ﴿ حَرَّمَ الله ﴾ إعادة لذكره تأكيدا، استثناء عن الأسباب الموجبة فقال: ﴿ إِلاَّ بالحق ﴾.

المطلب الأول

القصاص في المنظور الإسلامي.

الإسلام وضع وسيلة فعالة تكفل حماية النفس ويحقق العدل بين الفعل ورده.كما بين الجريمة والقصاص ألا وهو إقامة الحد. قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ [البقرة:١٧٨].ويقول تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة:٤٥]. هذا في القتل العمد، وفي المتعمد فيما دون النفس، وندب الشارع إلى العفو بالدية أو بدونه، يقول الله تعالى:﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾[البقرة: ١٧٨].لأن الشارع أمر بحماية نفس الإنسان وبدنه من العدوان عليها واهتم بها وذلك بتوفير الأمن والاستقرار وإنزال القصاص بمن يستحقه من المتجاوزين عليها. وان من شأن ولي الأمر أو من ينيبه إقامة الحدود وإنزال القصاص، وليست الأفراد والجماعات حتى لا يئول القصاص إلى الانتقام. وذلك محل إجماع الأمة. وواضح أن التعليل ظاهر في الكثير من الآيات القرآنية، كما في الأحاديث الشريفة قال سبحانه وتعالى وهو يعلل خلق العباد: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ ويعلل إرسال الرسل بقوله: ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا

يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ وعلل تشريع القصاص بحفظ النفوس:﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[المائدة:٣٢].

القصاص لغة[١]: قال الراغب: تتبع الدم بالقود. والقصاص القود وهو القتل بالقتل، والجرح بالجرح، والتقاص التناصف في القصاص. وفي الاصطلاح[٢]: معنى القصاص المماثلة أي مجازات الجاني بمثل فعله، وهو القتل .

المطلب الثاني
الأدلة من الكتاب والسنة

بين الله تعالى حد القصاص في الكتاب تدل على مشروعيتة، وحق ثابت لولي الدم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ

---

[١] مختار الصحاح :مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . مكتبة لبنان ناشرون – بيروت . طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥.تحقيق : محمود خاطر. المفردات للراغب الاصبهاني .

[٢] أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي : دار الوفاء – جدة .ط١ ، ١٤٠٦.تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

﴾[البقرة: ١٧٨]،وقال تعالى:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[المائدة:٤٥]،وقال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾ [الإسراء:٣٣]،وقال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[البقرة:١٩٤]،وقال تعالى:﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾[النحل:١٢٦].

أدلته من السنة:

ورد أحاديث دالة على مشروعيته القصاص منها عن أبي هريرة ﷺ: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة فقتلت هذيل رجلاً من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام رسول الله ﷺ فقال:((إن الله عز وجل حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد قبل، ولا تحل لأحد من بعدي، وإنما حلت لي ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذه، حرام لا يعضد بشجرها ولا يختلى خلاها،

ولا يعضد شوكها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفدي[١])).

المطلب الثالث

مشروعية القصاص وحكمته.

جاءت الشريعة لمصلحة البلاد وحماية المجتمع والقضاء على الفوضى لذلك وضعت قيودا وعقوبات لمنع الاعتداء على النفس والمال وحفظ الضروريات، وان عقوبة القصاص من القاتل وحكمته واضحة من خلال قوله عز وجل ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٩]،هذه الآية بينت أن الغرض من مشروعيته المحافظة على الإنسان وحياته، إن علم من قام بالقتل أنه يقتل ويفعل به ما فعل بغيره، يمتنع عن القيام بالقتل خشية العقوبة، وهكذا يحفظ حياته وحياة غيره. وقد ثبت مشروعيته بأحاديث كثيرة منها قوله ﷺ :((ومن قتل له فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفدي[٢])). وقوله ﷺ: ((العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول

---

١) صحيح البخاري في اللقطة (٢٣٠٢),صحيح مسلم الحج (١٣٥٥),سنن الترمذي الديات (١٤٠٥),سنن النسائي القسامة (٤٧٨٥),سنن أبو داود الديات (٤٥٠٥),سنن ابن ماجه الديات (٢٦٢٤),مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٣٨).

٢) سبق تخريجه.

(١))). وقد أجمع العلماء على وجوب القصاص من القاتل ولم ينكره أحد لأن العقوبة في الجناية من جنس العمل. لأن القتل من أعظم المحرمات بعد الإشراك بالله.﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ ﴾[الفرقان:٦٨].

شروط الجاني

اشترط الفقهاء في الجاني المستحق لعقوبة القتل العمد عدداً من الشروط، وهي:

١- البلوغ، إن كان سفيها أو صبياً لا قصاص عليه. مميزاً أو لا، أما المميز مع إدراكه يبقى قاصراً، ولا يكن لفعله موجبات القصاص، لأنه عقوبة متناهية الشدة، و لا يجوز أن تقع إلا على شخص كامل الأهلية. واشتراط البلوغ بدليل قوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن

---

١) أحمد بن حجر العسقلاني .كتاب الجنايات ٢٠/٢٦٠. إعداد موقع روح الإسلام. نصب الراية لأحاديث الهداية ٤/٤٢٤ . مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي (ت : ٧٦٢هـ)

النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل[١])) .

٢- العقل، لا قصاص على المجنون[٢] والمعتوه، والمغمى عليه، والنائم لأنهم فاقدوا الأهلية، كما في الحديث في الشرط الأول، وذلك لعدم الإدراك ومعرفة الآثار المترتبة على الفعل. ولما رواه الإمام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد بن مروان بن الحكم: كتب إلى معادية بن أبي سفيان أنه أتي بمجنون قتل رجلاً، فكتب إليه معاوية أن أعقله، ولا تقد منه، فإنه ليس على مجنون قود[٣]. ولما روي أن عمر أتي بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر عمر أن ترجم، فمر به علي بن أبي طالب ﷺ، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة آل فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم، فقال: ارجعوا بها ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي عن يحلم، فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، فأرسلها، فجعل يكبر) وذلك لأن القصاص عقوبة مغلظة، لا تجب عليهم كالحد، وليس لهم قصد صحيح، فكانوا كالقاتل الخطأ.

---

[١]) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير١٥/٣ تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٨٤٩ - ٩١١ هـ. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

[٢]) الجنون اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا. التوضيح ١٦٧/٢.

[٣]) شرح الموطأ للزرقاني ١٧٣/٥

٣- الاختيار لا مكرها لأنه لا قصاص عليه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه[١]، واحتجوا بما رواه البيهقي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه[٢]))، ولأنه مسلوب الإرادة، والقصاص إنما يجب على المختار، ولآن المكره إنما قتل المجني عليه دفاعاً عن نفسه، فلم يوجب عليه القصاص، كما لو أتاه رجلاً يريد قتله فقتله دفاعاً عن نفسه. وذهب مالك وأحمد وبعض الشافعية وأهل الظاهر[٣] إلى وجوب القصاص على المكره والمكره معاً، واحتجوا أن من أشرف على الهلاك في مخمصة لا يجوز له أن يقتل إنساناً فيأكله، ولأن المكره استبقى نفسه لقتل غيره، والمكره تسبب في القتل بما يقضي عليه غالباً، وذهب الشافعي في قوله الثاني وزفر من الحنفية إلى وجوب القصاص على المكره، قالوا أن المأمور مباشر للقتل مع قدرته على الامتناع عما أكره عليه فكان مختاراً للقتل، والأولى القول بوجوب القصاص على المكره والمكره، لقوة الدليل، ولأنهما ساهما في القتل العمد ويجب أن يتحملا تبعة فعلهما.

---

١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٦٦٦/١. أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ١٥٠٣/٤.

٢) سبق تخريجه.

٣) المغني ١٢٠/٧. المهذب للشيرازي ٨٤/٢.

٤- عالماً بتحريم القتل، لا قصاص على من كان جاهلاً ، وعلة اشتراط ذلك أن اشتراط ذلك أن القصاص شرع للردع والزجر عن معاودة الفعل، والجاهل بالتحريم لا تدعو الحاجة إلى معاقبته، لأن عدم العلم بالتحريم يستلزم اعتقاد الحل، وذلك شبهه والقصاص يدرأ بالشبهات .

أنواع القتل

فأما العمد: قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣]. وقد أكد النبي ﷺ المبدأ نفسه: ((العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول [١])). وقال ﷺ: ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفدي [٢])). وان اتفاق الفقهاء على أن العامد هو الفاعل قاصدا نتيجة ضارة.

وأما شبه العمد: كما في المغني :((شبه العمد أحد أقسام القتل: وهو أن يقصد ضربه بما

لا يقتل غالبا، إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له، فيسرف فيه كالضرب بالسوط، والعصا، والحجر الصغير، والوكز،

---

١) سبق تخريجه.

٢) سبق تخريجه.

واليد. وسائر ما لا يقتل غالبا إذا قتل فهو شبه عمد لأنه قصد الضرب دون القتل [١])). وهو عمد الفعل وأخطأ القتل ولا قود فيه، والدية على العاقلة.

وأما الخطأ: قال الله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:٩٢].

المبحث الثاني

قتل الجماعة بالواحد

مسألة لا نص فيها وهو منقول عن عمر بن الخطاب ﷺ [٢] ووجه المصلحة أن دم القتيل معصوم وقد قتل عمداً فإهداره داع إلى حزم أصل القصاص، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه، وليس أصله قتل المنفرد، فإنه قاتل تحقيقاً والمشترك ليس بقاتل تحقيقاً، فإن قيل هذا أمر بديع في الشرع وهو قَتْل غير القاتل، قلنا: ليس كذلك، بل لم يقتل إلا القاتل وهم الجماعة من حيث الاجتماع، فهو مضاف إليهم تحقيقاً إضافته

---

[١]) المغني لابن قدامة: ٩ / ٢٣٧ – ٢٣٨، طبعة دار الكتاب العربي.

[٢]) رواه الإمام مالك في الموطأ (٢٢٠١) .

إلى الشخص الواحد، وإنما التعيين في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد، وقد دعت إليه المصلحة، فلم يكن مبتدعاً مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء[١]. فقد روي أنّ امرأة بمدينة صنعاء غاب عنها زوجها وترك عندها ابناً له من غيرها، فاتّخذت لنفسها خليلاً ، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة، ورجل آخر، والمرأة وخادمها، فقطعوه أعضاء، وألقوا به في بئر ثمّ ظهر الحادث وفشا بين النّاس، فأخذ أمير اليمن خليل المرأة فاعترف، ثمّ اعترف الباقون، فكتب إلى عمر بن الخطّاب فكتب إليه عمر أن اقتلهم. وقال عمر ﷺ : (لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتهمْ جَمِيعًا[٢]

المطلب الأول
القائلون بقتل الجماعة بالواحد وأدلتهم

إذا قام جماعة بقتل واحد، لو انفرد كل واحد منهم بفعله لقتله، فكلهم قاتل، لا خلاف عند من يقول بقتل الجماعة بالواحد. بمعنى أن يشترك اثنان فأكثر واتفقوا، على قتل شخص، أحدهم بقر بطنه،

---

١) الاعتصام (٤٥٢/٢ – ٤٦١) بتصرف .

٢) شرح الموطأ للزرقاني ١٧٣/٥. سبل السلام ٢٤١/٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١٥/٥.مصدر الكتاب: موقع الإسلام [الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع]

والآخر طعنه في قلبه، فكلا الفعلين وقعا في زمان واحد، وضربتان قاتلتان والفعلين مزهق، كلاهما قاتل، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في المشهور. عن الإمام أحمد أنه يقتل الجماعة بالواحد. وهو مذهب عمر بن الخطاب ﷺ، فأما عمر ﷺ فارتفعت إليه قضية من اليمن: أن جماعة تمالئوا على رجل، واستدرجوه وقتلوه، وهذا ما يسمى: بقتل الغيلة، وهو من أخبث أنواع القتل، فقال عمر ﷺ: (لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتهمْ جَمِيعًا[١]). فقتلهم ﷺ ولم ينكر عليه أحد من الصحابة الحاضرين في عصره فصار ذلك إجماعا واستدلوا بقوله :﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩] وجه الدلالة: أن الله تعالى أمرنا أن نقتص من القاتل، وكل واحد من هؤلاء قاتل. العشرة، أو الخمسة، أو الثلاثة، أو الاثنان، لأنه لو انفرد فعله لقتل، وقد أتى كل واحد منهم بفعل قاتل فهو قاتل، والأدلة بينت على أن من قُتل له مقتول فله الحق في الأخذ ممن قتله، لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾[الإسراء:٣٣]، وعليّ بن أبي طالب ﷺ قتل ثلاثة بواحد، وروي عنه أنه توقف عن قتال الحرورية حتى يحدثوا فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما تذبح الشاة وأخبر علي بذلك قال الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله

---

[١]) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١٥/٥.مصدر الكتاب: موقع الإسلام. [الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع]

بن خباب فقالوا كلنا قتله ثلاث مرات فقال علي لأصحابه دونكم القوم فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه[١]. وعبد الله بن عباس ﷺ، والمغيرة بن شعبة ﷺ، قتل سبعة بواحد، ولم ينكر عليهم. وقد نفذ هذا الحكم أربعة من أصحاب النبي ﷺ، فقتلوا جماعة بواحد، ويؤيد قتل الجماعة بالواحد ما رواه الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال :((لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار [٢]))

والأمامية قالوا يقتل الجماعة بالواحد[٣].

المطلب الثاني

القائلون بعدم قتل الجماعة بالواحد وأدلتهم، والرد عليها

الحنابلة قالوا : لا تقتل الجماعة بالواحد، وهو قول داود الظاهري. وقال به الزهري و مروي عن ابن الزبير. لأن الله تعالى أمر بالمساواة في القصاص، فقال: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ

---

١) أضواء البيان ١/٤٠٩.

٢) قال فيه الترمذي حديث غريب نقله عنه القرطبي وروى البيهقي في (السنن الكبرى) نحوه عن ابن عباس مرفوعا وزاد إلا أن يشاء. (وأخرجه الترمذي كتاب الديات باب الحكم في الدماء رقم ١٣٩٨ وقال غريب.

٣) ينظر: شرائع الإسلام ٤/٣٠٤. المختصر: ص ٣٦٠.

قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾[المائدة:٤٥] ولا يوجد أية مساواة بين الجماعة والواحد [١].

والجواب لهم أن جنس النفس هو المراد دون النظر إلى العدد. وهذه الأنفس متهمة وقامت بفعل القتل دون شك وأزهقت روحا ويجب القصاص منها.

قالوا: إن النفس قتلت واحدة، والذين يُقتص منهم أكثر، والله تعالى يقول: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ﴾[الإسراء:٣٣]. وقتلنا عشرة بواحد أسرفنا، وقتلنا ثلاثة بواحد.

هذا الكلام لا حجة فية وغير منتج. نقول: هل الذين قتلناهم قتلة أو برآء ؟ سيقولون قتلة، والله تعالى أمرنا أن نقتلهم لأنهم قتلة. وقوله: (فَلا يُسْرِفْ)، أي: لا تقتلوا من لم يقتل، أما قتل من قتل فلا إسراف في قتله، وأخذ الحق ليس من الإسراف[٢].

---

[١]) ينظر: المغني ٣٣٦/٩. بداية المجتهد .٤٣٥/٣.

[٢]) ينظر: شرح زاد المستقنع ٣٥١/٢.لمحمد بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي: الفقه على المذاهب الأربعة ١٤٢/٥.

لعبد الرحمن الجزيري.

الخاتمة

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، والشكر لله على إعانته بان من علي بإتمام هذا البحث، وبعد: إن الحصن والدرع الواقي والسياج الذي يحفظ المجتمع الإسلامي من الانهيار هو الحدود. شرعت الحدود في الإسلام لتبقى إلى الأبد حافظة للتوازن بين المجموع، زائدة عن التحديات والتعديات الآثمة والنزوات الطائشة والفلتات التي تصدر عن المعتدين. رتب الإسلام الحدود عقوبات زاجرة تجابه المعاصي، يقول رسول الله ﷺ وهو يخطط لأسس الإصلاح في المجتمع في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ((إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها)). رواه الدار قطني وغيره. وإن لطغيان النفس إذ تنجرف مع الهوى فظائع، ولا يحد من سطوتها أو يقلل من خطرها إلا إقامة الحدود المقدرة، ولقد حفز الله سبحانه لإقامتها والأخذ بها على كل معصية بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾[البقرة:١٧٩]. وأبرز الأدلة على سعادة المجتمع الذي يأخذ بها ويقيمها ويتعارف على مراعاة العدل في إقامتها أبرز الأدلة أن الأمة الإسلامية في عصورها المتألقة

وقرونها المفضلة عاشت دهرها آمنة في سربها سعيدة بتماسكها وتضامنها وأخذها على يد الظالم منها ، ونبذها لكل ما يناهز شريعتها أو يفسد الأخلاق فيها أو يكون أسوة سيئة في مجتمعها ، شعارها قول رسول الله ﷺ عندما شفع حبه أسامة بن زيد ﷺ في المخزومية التي قطع رسول الله ﷺ يدها لسرقتها :

ولقد تبين لنا بعد هذا العرض المفصل لموضوع قتل الجماعة بالواحد ما يلي:

الإجماع على تحريم القتل،

والإجماع على قتل الجماعة بالواحد،

وبيان وهن واستدلال المخالفين.

وقد تناولت في هذا البحث وما احتواه من مباحث ومطالب.

تمهيد

المبحث الأول حرمة القتل في الإسلام:

المطلب الأول القصاص في المنظور الإسلامي.

المطلب الثاني: الأدلة من الكتاب والسنة

المطلب الثالث: مشروعية القصاص وحكمته. وفيه: شروط الجاني، وأنواع القتل

المبحث الثاني: قتل الجماعة بالواحد

المطلب الأول: القائلون بقتل الجماعة بالواحد وأدلتهم

المطلب الثاني: القائلون بعدم قتل الجماعة بالواحد وأدلتهم، والرد عليها

الخاتمة

قائمة المصادر

اللهم إنا نسألك حسن العمل، وحسن الخاتمة والفوز بالجنة، والنجاة من النار، ونسألك اللهم لذة النظر إلى وجهك الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر

١- القاموس المحيط: فصل قاف ١٣٥٢/١. لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي.
٢- معجم لغة الفقهاء ٣٥٧/١: موقع يعسوب.[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].
٣- حقيقة موقف الإسلام من الإرهاب ، ص ٨٤ .
٤- مختار الصحاح :محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . مكتبة لبنان ناشرون – بيروت . طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥.تحقيق : محمود خاطر.
٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي : دار الوفاء – جدة .ط١ ، ١٤٠٦.تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق.
٦- صحيح البخاري في اللقطة .المصدر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية.
٧- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري.المحقق. دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة .

٨- الجامع الصحيح سنن الترمذي. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. دار إحياء التراث العربي – بيروت. تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

٩- سنن النسائي الكبرى. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. دار الكتب العلمية – بيروت. ط١ ، ١٤١١ – ١٩٩١. تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري.

١٠- تَهْذِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ :ابن قيّم الجوزية:[الكتاب مرقم آليا وموافق للمطبوع].

١١- شرح سنن ابن ماجه. السيوطي، فخر الحسن الدهلوي.الناشر: قديمي كتب خانة –

١٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله الشيباني. مؤسسة قرطبة – القاهرة. الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

١٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. المتوفي سنة ٨٠٧. بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر. جميع الحقوق محفوظة ١٤٠٨ هـ . – ١٩٨٨ م بيروت – لبنان. طبع بإذن خاص من ورثة حسام الدين القدسي مؤسس مكتبة القدسي بالقاهرة.دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

١٤- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير٣/١٥ تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٨٤٩ – ٩١١ هـ. دار الفكر للطباعة والنشر .بيروت.

١٥- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٨٤٩ – ٩١١ هـ. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت. حقوق الطبع محفوظة للناشر .مصدر الكتاب : موقع يعسوب.

١٦- المغني لابن قدامة: ٩ / ٢٣٧ – ٢٣٨، طبعة دار الكتاب العربي.

١٧- الاعتصام . الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام. تأليف:ناصر بن حمد الفهد.

١٨- سبل السلام.لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت : ١١٨٢هـ)

مكتبة مصطفى البابي الحلبي:ط٤ ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.مصدر الكتاب :

موقع مكتبة المدينة الرقمية.

١٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

٢٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. إعداد موقع روح الإسلام).

٢١- البيهقي سنن البيهقي الكبرى.أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي, مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤. تحقيق : محمد عبد القادر عطا.عدد الأجزاء : ١٠, المصدر: موقع شبكة مشكاة.

٢٢- شرائع الإسلام شرائع الاسلام مصدر الكتاب : موقع يعسوب

٢٣- المختصر. الشرح المختصر على بلوغ المرام.

٢٤- المغني .لأبن قدامة المقدسي.

٢٥- بداية المجتهد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد.أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي .

٢٦- شرح زاد المستقنع .لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان. مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بحواشي المحقق].